

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمـه لـخـضر الـوـادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة الموجبة لامتحان السداسي الأول في مقياس التنظيم الإداري

لطلبة السنة الأولى ماستر قانون إداري

تاریخ: 2022/01/ 27:

الجواب عن السؤال الأول:

- حدد الأشخاص الاعتبارية العامة ببناء على المعيار الحصري؟ (04ن)
 - تنص المادة (49) من القانون المدني على ما يأتي: "الأشخاص الاعتبارية هي - الدولة، الولاية البلدية.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الخ"
- يضاف إليها النقابات المهنية الوطنية : وهي النقابات المهنية للمهن الحرفة كنقابة الأطباء و المحامين و الموثقين و التي لم تذكرها المادة (49) من القانون المدني؛ ولكن ذكرتها المادة (09) من قانون مجلس الدولة.

الجواب عن السؤال الثاني:

- قارن بين الرقابة الرئيسية والرقابة الوصاية؟ (06ن)
- من حيث الطبيعة: الرقابة الرئيسية مفترضة بحسب طبيعة نظام المركزية الإدارية أما الرقابة الوصاية فهي بقوة القانون " لا وصاية إلا بنص " فالوالى - مثلا- لا يتدخل في شؤون البلدية

بممارسة الوصاية والرقابة عليها إلا طبقاً لقانون البلدية ووفقاً للإجراءات المقررة والمنصوص عليها صراحة؛ بينما يمتنع الرئيس الإداري الأعلى بسلطات واسعة تجاه مرؤوسه. (02)

من حيث حدود ودرجة الرقابة: الرقابة الرئيسية واسعة تشمل حياة المرؤوسين الوظيفية وكذلك الأعمال والتي تبدأ من طلب الإذن والتخصيص للقيام بالعمل إلى التعديل في القرارات والأعمال وتشمل الإلغاء والسحب وكذا الحلول.. الخ في حين أن الرقابة الوصائية الأصل في الجماعات والوحدات المحلية الاستقلالية؛ وهي التي تعمل وتتصرف بدأءاً وطبقاً للقوانين التي تحكمها تفعيلاً للحرية الأساسية للجماعات المحلية فليس لها طلب الإذن؛ ولا تملك جهة الوصاية التعديل ولا إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات. (02)

من حيث المسؤولية، تبقى جهة السلطة الرئيسية مسؤولة إلى جانب مسؤولية المرؤوس، بينما تتحمل هيئات المحلية وحدها المسؤلية المترتبة على أعمالها وتصرفاتها بغض النظر عن مصادقة أو عدم مصادقة السلطة الوصية عليها. (02)

الجواب عن السؤال الثالث:

- **تكلم عن استقلالية الجماعات المحلية؟ (10)**

يقنضي - النظام الالامركزي الإداري أن يعهد بإدارة وتسخير المصالح المحلية المميزة إلى هيئات وأنجحزة مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنية عليها، وأن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته.

1. **الاستقلالية (الشخصية الاعتبارية)** (على الطالب مناقشة هذه الجزئية باختصار)

2. **الانتخاب** (على الطالب مناقشة هذه الجزئية باختصار)

يرجع سبب ومبرر قيام الجماعات المحلية إلى وجود وظهور صالح أو شؤون محلية مميزة تمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو منطقة معينة من الدولة والتي تختلف الاحتياجات والمصالح الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة.

- واعترف القانون واعتذر بهذا التمايز الموجود فعلاً بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية من خلال الاختصاصات حيث نص على السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية وبصورة عامة في القانون المنشئ لها.

بالتوفيق أستاذة المادة